الأمم المتحدة

A/59/139

الجمعية العامة

Distr.: General
13 July 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البندان ١٢٤ و ١٢٥ من القائمة الأولية*

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين

تقرير الأمين العام

* A/59/50 و Corr.1-3.

020804 020804 04-42489 (A)

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراريها ٥٨/٢٥٣ و ٥٨/٢٥٥ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقديم تقرير عن نتائج تجربة إعداد ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة من القانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على أساس فترة السنتين، ابتداء من الفترة ٢٠٠٢- ٢٠٠٣، وعن تأثير ذلك على سير عمل المحكمتين. وفضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة أن يتضمن التقرير آراء مجلس مراجعي الحسابات في هذا الشأن.

ويتضمن التقرير الحالي، المقدم بناء على ذلك الطلب، آراء مجلس مراجعي الحسابات بالصورة التي وردت بها في رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس مراجعي الحسابات (انظر المرفق).

ويُقترح أن تبقي الجمعية ا لعامة على هيكلية السنتين في عرض ميزانيات المحكمتين.

مقدمة

١ - كانت الجمعية العامة قد قررت، في دورتها الخامسة والخمسين، أن يتم وضع ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، على أساس فترة السنتين على سبيل التجربة، وذلك للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، كما قررت أن تبقي على مسألة وضع الميزانيتين على أساس فترة السنتين قيد الاستعراض. وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن نتائج التجربة وتأثيرها على سير عمل المحكمتين. وفي قراريها ٥٣/٥٨ و ٥٥/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل تقديم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٥/٥٥ ألف، والفقرة ٢ من القرار ٢٢٦/٥٥، المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فضلا عن آراء مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، إلى الجمعية العامة، في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين. وهذا التقرير مقدم بناء على ذلك الطلب، بما في ذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات، في صورتها التي وردت بها في رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس مراجعي الحسابات (انظر المرفق).

معلومات أساسية

٢ - قرر مجلس الأمن، في قراره ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، تأسيس المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وجرى بعد ذلك توفير التمويل الابتدائي للمحكمة بواسطة الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٣ - وقرر مجلس الأمن، في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وجرى بعد ذلك توفير التمويل الابتدائي للمحكمة بواسطة الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٤ - وظلت الموافقة على احتياجات المحكمتين من الموارد تتم على أساس سنوي منذ تأسيسهما. غير أن عرض الميزانيات تحول إلى فترة السنتين، على أساس تجريبي، ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، حسب ما جاء في قراري الجمعية العامة ٢٢٥/٥٥ ألف

و ٥٥/٢٢٦، اللذين لاحظت الجمعية العامة فيهما أن الفوائد التي ستُجنى من الإصلاح المؤقت، قد تشمل استخدام عقود للعمل في المحكمتين مدتها سنتان.

تطبيق طريقة الميزنة على أساس فترة السنتين في المحكمتين

٥ - تتمثل الوظيفة الرئيسية للميزانية، حسبما ذهبت إليه اللجنة الاستشارية السابقة المعنية بالمسائل الإدارية (الشؤون المالية وشؤون الميزانية)، في تزويد الدول الأعضاء ''بخطة مصاغة في بنود مالية، لتنفيذ أنشطة برامجية في فترة زمنية محددة'' وتركز الميزانية البرنامجية على ما يجب الاضطلاع به من عمل، وما يلزم تحقيقه من أهداف من خلال ذلك العمل: فهي تركز على الأغراض التي يجب الوصول إليها، وترتبط بكل من مستوى الموارد، والنتائج التي يجب تحقيقها. وقد أصبحت الميزنة على أساس فترة السنتين ممارسة مستديمة في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٤. لكنها استمرت في حالة المحكمتين تتم على أساس السنة الواحدة حتى فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وتشكل متطلبات الإعداد للميزانية السنوية عبئا كبيرا على الأمانة العامة والدول الأعضاء معا. وتنتقص المطالب التي لا تكاد تتوقف لتلك العملية من الأعمال الأخرى التي لا تقل عنها أهمية إن لم تزد، كالتخطيط على المدى الطويل والرقابة مثلا. وفي حالة المحكمتين، ستنتقص تلك المطالب من تحقيق الأهداف، الموجزة في استراتيجية الإنجاز، في الوقت المحدد. ومن ثم تُعتبر الميزنة على أساس سنتين مكملة للتخطيط الطويل الأجل، كما تُعتبر أداة لتعزيز الإدارة المالية والرقابة في المنظمة.

٦ - ومع اعتماد دورة الميزنة على أساس السنتين، حققت المحكمتان وفرا في الزمن والجهد معا، مما وسّع النطاق المتعلق بالتخطيط والإدارة وتنسيق الأنشطة. وعلاوة على ذلك، ترى المحكمتان أنه أمكن توفير وقت ثمين وجهد قيم بالنسبة للجان المسؤولة عن استعراض ميزانيتيهما. ويُعتبر تحقيق استراتيجية الإنجاز الهدف الرئيسي للمحكمتين. وقد أصبح عمل المحكمتين أكثر تركيزا نتيجة لدورة الميزنة الأطول فترة. وخُصص المزيد من الوقت والجهد للتخطيط وتقييم نتائج الأنشطة التي شُرع فيها بالفعل. فضلا عن ذلك، مكّنت الميزنة على أساس السنتين من تخطيط مستقبلي أكثر وعلى امتداد فترة زمنية أطول مما كان متاحا في ظل ميزانية السنة الواحدة. وبعبارة أخرى، تستطيع المحكمتان، من خلال استخدام فترة أطول من عام واحد، التخطيط للمستقبل بطريقة أفضل. وقد تمكنت المحكمتان من إعطاء مزيد من الوقت للتعاون فيما بينهما واقتسام أفضل الممارسات وإحالة الدعاوى. وتزيل التأكيدات المقدمة إلى مديري البرامج، بأن التمويل الضروري لفترات أطول سيكون متاحا، الإحساس بعدم التيقن الذي يسود عادة في ظل دورة ميزانية السنة الواحدة. وتستغل السنة الثانية من دورة الميزانية للتركيز بشكل أفضل على الاستعراض المتعمق لبرنامج

العمل، من خلال تحديد الأولويات ومن ثم زيادة الفعالية وتعزيز أداء البرنامج، وجعل صنّاع القرار أكثر عرضة للمساءلة. ونتج عن ذلك أن أصبحت المحكمتان أكثر إنتاجية، من خلال تركيز الاهتمام على المهام الحيوية التي تؤمن نجاح تنفيذ استراتيجية الإنجاز. ومكّنت الميزنة على أساس سنتين مديري البرامج من التركيز على الجوانب المتعلقة بالأجل الطويل والجوانب الاستراتيجية في عملية الميزنة، مقابل التركيز الضيق النطاق على ''ضغط الأرقام'' في حالة السنة الواحدة. ويجعل تكرر الاصطراع مع الأرقام المتعلقة بالميزانية بشكل سنوي الدخول في عملية تخطيط مفيدة أمرا مستحيلا. ويؤدي تكرر عملية إعداد الميزانية وتسويغها وتخصيص مواردها إلى استهلاك الكثير من الوقت، على حساب تحسين الأداء ورفع الإنتاجية.

٧ - وتحفز الميزنة على أساس فترة السنتين على التخطيط الطويل الأجل، وتتيح المزيد من الوقت لاستعراض البرنامج وتقييم الأداء، وتمكّن من إحداث تغييرات في الأولويات التي تتعين معالجتها. وتشجع إتاحة المزيد من الوقت لتقييم الأداء مديري البرامج على الاتجاه إلى الميزنة التي ترتكز على النتائج. وستكون لهذه المسألة أهمية خاصة في السنوات القادمة، حينما تبدأ المحكمتان التجهيزات والتخطيط لتخفيض حجم ملاكي موظفيهما، وتقليص مواردهما الرأسمالية، عند انتهاء مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

٨ - وتيسّر الميزنة على أساس فترة السنتين النظر في المسائل المتصلة بالسياسات والتفكر فيها، وتشكل التزاما فيما يتعلق بتوجه السياسات، مما يؤدي إلى تقليص الوقت الذي يُصرف على عملية إعداد الميزانية وتقديمها. وعلاوة على ذلك، لا يتيح إعداد الميزانية على أساس سنة واحدة وقتا كافيا لاستعراض النفقات بشكل متعمق. إذ لا يكاد المسؤولون عن إعداد الميزانية يفرغون من السنة المعنية حتى يدخلون فورا في الإعداد لميزانية السنة التالية. ويتزامن العمل الابتدائي للسنة المالية التالية مع عملية تنفيذ الميزانية الجارية وإقفال حسابات ميزانية السنة المالية السابقة.

٩ - وبينما تمكّن الميزنة على أساس فترة السنتين الهيئات التشريعية وهيئات الخبراء من النظر بشكل تفصيلي في تقديرات الميزانية، فهي تسهم أيضا في تخفيف عبء جداول أعمال تلك الهيئات، وتتيح بذلك المزيد من الوقت لاستعراض أداء الميزانية وتقييمها، ضمن أشياء أخرى. وستتيح الإسقاطات الطويلة الأجل المرونة اللازمة للاستجابة للظروف المتغيرة. إذ لا تحول الميزنة على أساس فترة سنتين، في الحالات التي تقتضي فيها الضرورة ذلك، دون تنقيح الدول الأعضاء لاحتياجات السنة الثانية من الفترة نتيجة لتغير بؤرة التركيز. فعلى سبيل المثال، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، إعادة

تقديم مقترحات الاحتياجات من الموارد لسنة ٢٠٠٥ فيما يتعلق بشعبة التحقيقات، في سياق تقرير الأداء الأول.

١٠ - وتوفر الميزنة على أساس فترة السنتين للموظفين وقتا كانوا سيصرفونه على إعداد الميزانية في كل واحدة من السنتين، مما يتيح لهم فرصة إعادة توجيه وقتهم إلى مجالات أخرى كمعايير الأداء مثلا. وينتج عن إعداد الميزانية السنوية وتقارير الأداء المتصلة بها عبء عمل إضافي كبير يتحمله المسؤولون عن عملية الإعداد، بما في ذلك الموظفون الفنيون الذين يتعين عليهم تكريس انتباههم الكامل لإنجاز المحاكمات. وعلاوة على ذلك، أسهمت الميزنة على أساس فترة السنتين في تخفيض تكاليف الترجمة والطباعة، حيث أنها تحتاج إلى إنتاج وثائق أقل.

١١ - وستعني العودة إلى الميزنة السنوية أنه لن يتسنى منح الموظفين سوى عقود تمتد لفترة عام واحد فقط. ومع اقتراب نهاية العام ونظرا إلى عدم التيقن الذي يصحب ذلك تزداد الصعوبات التي تواجهها المحكمتان فيما يتعلق بالاحتفاظ بالموظفين المؤهلين. وسيزيد منح عقود سنوية تعقيد الحالة الصعبة بالفعل فيما يتعلق بالاحتفاظ بالموظفين، وسيكون له أثر سلبي على معنويات الموظفين، ومن ثم على سير عمل المحكمتين وتنفيذ استراتيجية الانجاز.

خاتمة

١٢ – يُقترح أن تحتفظ الجمعية العامة فيما يتعلق بالمحكمتين بنظام عرض الميزانية على أساس فترة السنتين.

مرفق

رسالة مؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قراريها ٢٥٣/٥٨ و ٢٥٥/٥٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، تقديم تقرير عن نتائج تجربة إعداد ميزانيتي محكمة رواندا ومحكمة يوغوسلافيا السابقة على أساس فترة السنتين، وتأثير ذلك على سير عمل المحكمتين. وطلبت الجمعية العامة أيضا تقديم آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأن ذلك.

وقد نظر مجلس مراجعي الحسابات في التقرير المتعلق بهذه المسألة، الذي اختتمته الإدارة باقتراح أن تحتفظ الجمعية العامة فيما يتعلق بالمحكمتين بنظام عرض الميزانية على أساس فترة السنتين. ويعرب المجلس عن ارتياحه إذ يوافق على النتيجة التي توصلت إليها الإدارة فيما يتعلق بالاحتفاظ بنظام فترة السنتين لعرض ميزانيتي المحكمتين معا، للأسباب الواردة في تقريركم إلى الجمعية العامة.

(توقيع) شوكت أ. **فقيه**
مراجع الحسابات العام لجمهورية جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم ا لمتحدة
ورئيس فريق مراجعي الحسابات الخارجيين
التابع للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
والوكالة الدولية للطاقة الذرية